

دعوى دستورية

2021/05

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (12) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من أيلول (سبتمبر) لسنة 2021م، الموافق الحادي والعشرين من صفر لسنة 1443هـ.  
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، د. عبد الناصر أبو سميحة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/05) لسنة (6) قضائية "دستورية".  
المدعي: فراس محمد خليل شوبكي/ طوباس.  
وكيلته المحامية: باسمه عيسى/ بيت لحم.  
المدعى عليهم (كما ورد في لائحة الدعوى):  
1- فخامة رئيس دولة فلسطين/ إضافة إلى وظيفته.  
2- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظيفته.  
3- رئيس المجلس التشريعي/ إضافة إلى وظيفته.  
4- رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة إلى وظيفته.  
5- عطوفة النائب العام/ إضافة إلى وظيفته.  
6- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء/ إضافة إلى وظائفهم.  
7- معالي وزير العدل/ إضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2021/07/26م أودع المدعي بواسطة وكيلته هذه الدعوى طالباً (كما جاء في لائحة الدعوى):  
1- الحكم بعدم دستورية الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى/ نابلس بحقه الذي يحمل الرقم (2018/350) استناداً إلى أحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، ومقاومة الموظفين العموميين القائمين على مكافحة المخدرات خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات

وتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات وحيازة مواد بقصد تعاطيها، وهذا الحكم أيده درجات التقاضي كافة بما في ذلك محكمة الاستئناف/ رام الله بقرارها رقم (2019/168)، والاستئناف الجزائي رقم (2019/242)، والنقض الجزائي رقم (2020/445).  
2- الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان نافذاً زمن انعقاد محكمة الجنايات الكبرى وأصبح في العامين 2019م و2020م قراراً بقانون محظور التطبيق، وبالتالي الطعن بالقرارات التي صدرت عن هذا القرار محظور التطبيق لعدم صحتها وبطلانها.

بتاريخ 2021/08/08م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المدعى عليهم طلبت بموجبها رد الدعوى لعدم توافر المصلحة، والجهالة الفاحشة، وسبق الفصل في موضوعها، ومخالفتها الأصول وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لما أوجبه أحكام المادة (28) منه.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر المرفقات تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية رقم (2018/350) لدى محكمة الجنايات الكبرى ضد (المتهم) المدعي بتهمة: 1- إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبتة من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 2- مقاومة الموظفين العموميين القائمين على مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية بالقوة والعنف خلافاً لأحكام المادة (1/31) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 3- حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

توالى إجراءات المحاكمة، وبتاريخ 2019/02/25م قررت المحكمة إعلان براءة المتهم من التهمتين الأولى والثانية، وإدانتته بالتهمة الثالثة، والحكم عليه بالحبس مدة سنتين، والغرامة بمبلغ (2000) دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة.

لم يلقَ الحكم المذكور القبول من النيابة العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم (المدعي) فطعن فيه بطريق الاستئناف بالاستئناف الجزائي رقم (2019/242)، والاستئناف الجزائي رقم (2019/168) أمام محكمة استئناف رام الله التي أصدرت حكمها ببرد الاستئناف موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنايات الكبرى).

لم ترض النيابة العامة بالحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية سالف الذكر فطعن فيه بطريق النقض جزاء رقم (2020/231)، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم (المدعي) فتقدم بطعنه بطريق النقض جزاء رقم (2020/216)، وأصدرت محكمة النقض بتاريخ 2020/05/27م حكمها بالطعنين المقدمين لها ببرد الطعن المقدم من المتهم (المدعي)، وقبول الطعن المقدم من النيابة العامة، ونقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم به من جديد موضوعاً بهيئة مغايرة، وذلك فيما يتعلق بجرم حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار فقط من خلال معالجة البيانات المقدمة في الدعوى وإصدار الحكم المتفق وأحكام القانون.

بتاريخ 2020/11/23م، بعد إعادة محكمة النقض ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف كما ذكر سابقاً، أصدرت محكمة استئناف رام الله حكماً من جديد الذي قضت فيه بإدانة المتهم، والحكم عليه بالسجن مدة خمس عشرة سنة، والغرامة بواقع خمسة عشر ألف دينار أردني لاقتراه جرم إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6)، وكذلك إيقاع عقوبة الحبس مدة سنتين والغرامة (2000) دينار أردني لاقتراه جرم حيازة مواد مخدرة بقصد تعاطيها بها خلافاً لأحكام المادة (1/5) التي اكتسبت الدرجة القطعية، وكلتاها من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته دمج العقوبات وتنفيذ الأشد منها.

لم يقبل المحكوم عليه (المتهم) بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف فتقدم بالطعن فيه بالنقض بتاريخ 2020/12/28م، نقض جزاء رقم (2020/445)، وبتاريخ 2021/03/21م أصدرت محكمة النقض حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف ورد الطعن المقدم من الطاعن المحكوم عليه، وبذلك يكون هذا الحكم الصادر عن محكمة النقض حكماً باتاً وقطعياً بخصوص الدعوى الجزائية، وتكون طرق الطعن قد استنفدت أمام القضاء النظامي.

وحيث إن المدعي قد أورد الأسباب التي دعتة إلى تقديم لائحة الدعوى الدستورية؛ إذ جاء في السبب الأول منها أنه يطعن بواسطة وكيلته بقرار الاتهام الموجه إليه الصادر عن النائب العام في حينه؛ لأنه صادر عن غير ذي صفة قانونية وفق ما جاء في القرار الصادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 2019/01/15م في الدعوى رقم (2019/16) القاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (60) لسنة 2016م بشأن تعيينه في منصب النائب العام، وما يكتنف قرار الاتهام من غموض وقصور في التسبيب.

أما السبب الثاني ف جاء فيه أنه كان على محكمتي الاستئناف والنقض السير على هدي نص المادة (27) فقرة (1) و(2) و(4) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتحديداً الفقرة الرابعة منها التي نصت على: "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول"، وجاء في هذا السبب أيضاً لوم وكيله المدعي محكمتي الاستئناف والنقض حيث قالت: "إنه كان يجب على تلك المحكمتين عملاً بأحكام المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته سالف الإشارة إليها أن تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها للقرارات بقانون محظورة التطبيق وأن تفصل بعدم دستوريته لسبب تعلق النص تعلقاً جوهرياً بصلب المنازعة والقضية الجزائية وماهيتها المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى محكمة الجنائيات الكبرى".

وهنا تسجل محكمتنا أن وكيله المدعي تخلط بين اختصاص المحكمة الدستورية العليا واختصاص المحاكم النظامية في تطبيق نص المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، كما أنها لا تفرق بين قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م وقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل له بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فتارةً تقول إنه ملغى، وتارةً تقول إنه محظور التطبيق، وتارةً أخرى تقول إنه جرى تعديله.

وجاء في الطلب النهائي حسب لائحة الدعوى: "أنه للأسباب الواردة فيها أو لأية أسباب أخرى تراها المحكمة الدستورية العليا إصدار القرار بعدم دستورية قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جنايات كبرى الذي أصبح محظور التطبيق بموجب القرارين بقانون رقم (9) و(26) لسنة 2018م المعدل بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م الذي بموجبه بني القرار الصادر بحق الطاعن، قرار إدانته بصفته المذكورة، وبالنظر إلى عدم بلوغ المتهم سن الرشد لحظة صدور حكم محكمة الجنايات الكبرى، وكذلك بالنظر إلى إصدار هذا القرار المعيب الذي يشوبه قصور عدم الدستورية، والمبني على أقوال المتهم على متهم آخر لما في ذلك من مخالفة المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقام نفسه إصدار قرار المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م وقرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل قرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، وإصدار قرار المحكمة الدستورية العليا بتعيين مرجع قانوني حتى يصار إلى إعادة النظر في هذه الدعوى الأساس إحقاقاً للحق وتطبيقاً للقانون الأصلح للمتهم عملاً بأحكام المادة (6) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وتسطير كتاب للجهات المختصة (وزارة العدل) لتقديم التماس إعادة النظر بالمحاكمة، ومن ثم إحالة الملف إلى الجهة المدعى عليها الخامسة عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته لإجراء المقتضى القانوني".

وحيث إن الدعوى الماثلة قدمت لهذه المحكمة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استناداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته إذ جاء فيها: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون"، وحيث إن المادة (28) من القانون نفسه التي حددت الشروط الواجب توافرها لصحة الخصومة الدستورية تنص على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية كأصل عام والدعوى الأصلية المباشرة على وجه الخصوص أن تتضمن لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا سابقة الإشارة إليها من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقريضة الدستورية لمصلحة القانون، وحتى يتاح لذوي الشأن (المدعى عليهم الذين أوجبت المادة (32) من قانون هذه المحكمة إعلامهم بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات) أن يتبينوا جوانبها كافة ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ردودهم وملاحظاتهم وتعقيبهم عليها في المواعيد المقررة، وحتى تتمكن المحكمة الدستورية العليا عند النظر بها الوقوف على جوانبها كافة، وإصدار حكمها الذي يتفق مع الأصول والقانون.

وحيث إن لائحة الدعوى الماثلة قد جاءت للطعن بالقرارات بقوانين بكامل النصوص الواردة فيها دون أي تحديد للنص التشريعي الذي ألحق الضرر بالمدعي؛ إذ كان على وكيلته أن تحدد بكل دقة النص أو الفقرة من النص التي توجه إليها سهام طعنها؛ لأن هذا التحديد هو الذي يبلور الطلب الذي يطرح على المحكمة الدستورية العليا ويحدد إطاره، ويتحدد على ضوء ذلك نطاق الدعوى الدستورية التي تعني حصر نطاق تدخل القاضي الدستوري حال مباشرته رقابة دستورية القوانين التشريعية والقرارات بقوانين بما هو ضروري فقط لرد الأضرار التي تنتج عن النص دون أي تجاوز لما هو أكثر من ذلك، إضافة إلى ذلك فإنه يجب أن تتضمن لائحة الدعوى بياناً جوهرياً آخر وهو النص الدستوري المدعى بمخالفته، وتحديد أوجه هذه المخالفة.

وحيث إن لائحة الدعوى الماثلة وما جاء فيها من أسباب وما تضمنته من طلبات قد خلت من أي تحديد للنصوص التشريعية التي ألحقت الضرر بالمدعي والنص أو النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، وأكثر من ذلك فإنها جاءت متناقضة، غير واضحة، يعترتها الخلط بين الأمور الواقعية والقانونية، وعدم التمييز بين اختصاص المحاكم النظامية واختصاص المحكمة الدستورية العليا، ولم تراعى الأصول القانونية؛ لأن الدعوى الدستورية كأصل عام وعلى وجه الخصوص الدعوى الأصلية المباشرة تقتضي الدقة المتناهية والوضوح في أجزائها جميعها نظرًا لخطورة المسائل التي تتناولها.

وبالنسبة لادعاء وكالة المدعي بعدم دستورية الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي بحق موكلها التي استعرضت سابقاً، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنها ليست جهة طعن أو رقابة على تلك الأحكام، ومنها ما جاء في الحكم الصادر عنها في الدعوى الدستورية رقم (2020/5) المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (173) بتاريخ 2020/11/25م، والحكم رقم (2020/4) المنشور في العدد (171) منها بتاريخ 2020/09/24م.

وحيث يتضح من كل ما تقدم أن الشروط المنصوص عليها في المادتين (1/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته كما تم بيانه هي أمور تتعلق بالنظام العام تعنياً بها المشرع تنظيم التداعي أمام هذه المحكمة، وحيث إن وكالة المدعي لم تنقيد بذلك.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.